قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٠

بالترخيص باصدار ورق نقدى من فئة عشرة وخمسة قروش صاغ

فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — للوزير المالية أن يصدر قرارا يرخص فيه بتداول الورق النقدى من فئتى عشرة وخمسة قروش صاغ تسدد الخزينة قيمته .

مادة ٢ — الورق النقدى الذى يطرح التداول طبقا للمادة السابقة يكون له نفس القيمة التى للنقود الفضية المماثلة له ويكون له على الأخص سعر "الزامى" بنفس الشروط وإلى الحد المقرر لقيمة النقود المذكورة .

ومن باب الاستثناء يقبل الورق النقدى المذكور فى الخزائن الأميرية لتسديد أى مبلغ مستحق للحكومة مهما كان مقداره .

مادة ٣ — الورق النقدى الذى يطرح التداول طبقا للمادة الأولى يجوز استبداله بلا قيد فى خزينة وزارة المالية وفى جميع خزائن المحافظات والمديريات بأوراق البنكنوت الصادرة من البنك الأهلى المصرى .

مادة ٤ — يمسك حساب خاص بعملية إصدار هذه الأوراق يكون مستقلا عن الحساب العمومى لمالية الدولة وينشر شهريا بيان ما يصدر من هذه الأوراق فى الجريدة الرسمية

مادة ٥ — الورق النقدى الذى يطرح للتداول طبقا لهذا القانون يكون سحبه من التداول فى المستقبل بمقتضى قرار يصدر من وزير المالية بموافقة مجلس الوزراء .

مادة ٦ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويسرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

فآمر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ٥ جمادى الأولى سنة ١٣٥٩ (١١ يونيه سنة ١٩٤٠) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

على ماهر

وزير المالية

حسين سرى

وزارة الصحة العمومية

قرار بضم ناحية زنين الى نطاق سلخانة الجيزة

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على الفقرة ٢ من المادة الأولى من قرار ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بشأن لائحة السلخانات ومحلات الجزارة ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزارة الصحة العمومية الصادر بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٦ بضم بعض بلاد الى نطاق سلخانة الجيزة ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الجيزة المحلى الصادر بجلسته المنعقدة فى ٦ أبريل سنة ١٩٤٠ بضم ناحية زنين الى نطاق السلخانة المذكورة ؛

وبعد الاطلاع على موافقة رأى لجنة فحص نطاق السلخانات بجلستها المنعقدة فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٩ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — الحيوانات المعدة لحومها للاستهلاك بناحية زنين يكون ذبحها فى سلخانة الجيزة .

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد انقضاء عشرة أيام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

تحريرا فى ١٧ ربيع الثانى سنة ١٣٥٩ (٢٥ مايو سنة ١٩٤٠)

محمد محمود

قرار وزارى رقم ١٥١

بشأن فصل محمد فائق الطوبجى افندى الصيدلى من الخدمة

وزير الصحة العمومية

بناء على كتاب الاستقالة المقدم من محمد فائق الطوبجى افندى بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٣٨ ؛

قرر :

وقف محمد فائق الطوبجى افندى المعين بالوزارة "الشؤون الطبية" بوظيفة صيدلى مستشفى السنبلاوين المركزى اعتبارا من ٢ مايو سنة ١٩٣٨ تاريخ انقطاعه عن الأعمال بناء على طلبه .

على الإدارة المالية والمستخدمين تنفيذ قرارنا هذا ما

تحريرا فى ١١ يونيه سنة ١٩٣٨

أحمد كامل